

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 9 و20 و50 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متداخلة تتكوّن من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال باللجنة الاستشارية للمؤسسة. وفي غيابها يتم تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة.

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة فإن الخلاف يرفع إلى لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائيا.

وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل، وخبير تعينه منظمة العمال بمساعدة خبير في المجال تعينه الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية يعمل على التوفيق بينهما. ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها.

الفصل 20 (جديد) : الإستقالة

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل».

الفصل 50 مكرّر (جديد) : منح أخرى

تتقّ الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

* **منحة الغيار** : حدّد مقدارها بـ200 مليم في اليوم وتسدّد لكافة العمال باستثناء الأعوان الإداريين.

* **منحة الراحة** : حدّد مقدارها بـ250 مليم في اليوم وتسدّد لكافة العمال باستثناء الأعوان الإداريين.

* **منحة السلة** : حدّد مقدارها بـ800 مليم عن كلّ يوم عمل. ولا تمنح إلاّ إذا بلغ عدد ساعات العمل 7 ساعات متواصلة.

* **منحة المخاطر** : حدّد مقدارها بـ15,500 د في الشهر.

* **منحة التّراسة** : تسدّد هذه المنحة عن كلّ طفل يزاول تعليمه، وحدّد مقدارها كما يلي :

- 15 ديناراً : بالنسبة للمرسم بالتعليم الأساسي
- 20 ديناراً : بالنسبة للمرسم بالتعليم الثانوي
- 25 ديناراً : بالنسبة للمرسم بالتعليم العالي.

* **منحة الوفاة** : حدّد مقدارها بأجرة شهرين ونصف كاملين عند وفاة العامل، وأجرة نصف شهر عند وفاة القرين أو الإبن.

* **منحة الحضور** : حدّد مقدارها كما يلي :

- 4,125 ديناراً في الشهر : بداية من أول ماي 2005

- 5,125 ديناراً في الشهر : بداية من أول ماي 2006.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 43 مكرّر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه، وذلك كما يلي :

الفصل 43 مكرّر : تعليم الكبار

يعمل المؤجّر على تشجيع العمال الأمّيين على متابعة دروس تعليم الكبار، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك.

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمّياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس.

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ

التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005

- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006

- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن الشركة التونسية للمفرقات والنخيرة

محمد الماطوسي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل

عيد السلام جراد

عن الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

خميس القني